

## المحاضرة 6 ج 1 - كتاب البلغة في أحاديث الأحكام - الشيخ

### د. محمد بن كمال الرمحي - الدورة السنوية 52

محمد بن كمال الرمحي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين. اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا. اما بعد ايها الاخوة في الله السلام ورحمة الله وبركاته. فكننا قد انتهينا من كتاب النكاح وكتاب - 00:00:06  
الخلع. السلام ورحمة الله وبركاته. السلام ورحمة الله وبركاته. ومعنا اليوم ان شاء الله كتاب الطلاق. الطلاق مأخوذ من معنى التخلية والترك والارسال مأخوذ من التخلية والترك والارسال وفي الشرع الطلاق حل - 00:00:36  
عقدة النكاح الطلاق حل عقدة النكاح. او يقال فراق الزوجة بحل قيد النكاح او بعضه وهذا الفراق للزوجة يكون بطلقة ويكون بثلاث طلقات. فاذا طلقها طلقة واحدة حل بعض عقدة النكاح. واذا طلقها الثلاث - 00:01:26  
واذا طلقها الثلاث يكون قد حل عقدة النكاح حل قيد النكاح كله. ولذلك يقال في المطلقة ثلاثا مبتوتة مبتوتة فمن طلق ثلاثا يقولون بت. بت الطلاق بات الطلاق قال لها مبتوتة يعني انها انقطعت عن زوجها. لم يعد له - 00:02:15  
سلطان في ارجاعها. لا ترجع. لا ترجع ذكر في هذا الكتاب حديث عائشة رضي الله عنها قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله. فلم عد ذلك علينا شيئا. وهذا هو التخيير في الطلاق او - 00:02:54  
التفويض في الطلاق قال الامام النووي رحمه الله له تفويض طلاقها اليها له يعني للزوج تفويض طلاقها اليها. يعني لو ان رجلا قال امرأته انا اجعل امر طلاقك لك فقالت اريد الطلاق - 00:03:30  
اختارت الطلاق تطلق وتطلق وهذا التخيير الذي جرى من من النبي صلى الله عليه وسلم ليزور واجه وذكره الله سبحانه وتعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها. فتعالينا - 00:04:05  
انا امتعكن واسرحكن سراحا جميلا. وسرحكن يعني ايش؟ اطلقكن وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما. فخير النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه - 00:04:33  
فبدأ بعائشة رضي الله عنها فخيرها فقالت اختار الله ورسوله هكذا سائر زوجاته رضي الله عنهن وارضاهن. كيف والزوج الذي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم. فتقول عائشة رضي الله عنها فاخترنا الله - 00:05:00  
الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئا يعني انه لم يقع به الطلاق اذا لو فوض الرجل الامر الى امرأته او خيرها فاختارت الطلاق وقع الطلاق ويعد طلقة. لكن لو خيرها فاختارته ولو فوض الامر اليها - 00:05:30  
فاختارت البقاء في هذا هذا الزواج والبقاء في حبال هذا الزوج يبقى الزواج ولا يعد التخيير طلاقا. فالتخيير بنفسه ليس طلاقا. الطلاق اذا ثارت المرأة نفسها او فوض الامر اليها فاختارت الطلاق - 00:06:00  
قال وعن ابن عمر رضي الله عنه انه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها - 00:06:30  
ثم ليمسكها حتى تطهر. ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعده وان شاء طلق قبل ان يمسه. فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها نساء هذا الحديث في قصة ابن عمر رضي الله عنه - 00:07:00  
وطلاقه زوجته واسمها امينة بنت غفار طلقها وهي حائض طلقها وهي حائض يعني في الحيض ولم تطهر بعد. فسأل عمر رضي الله

عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام مره فليراجعها. وجاء - 00:07:30

في بعض الروايات فتعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب من هذا الفعل وان عليه الصلاة والسلام انكر على ابن عمر هذا الفعل. كيف يطلق زوجته وهي حائض؟ كيف - 00:08:03

طلقوا زوجته وهي حائض فقال عليه الصلاة والسلام مره فليراجعها. هذا الطلاق يسمى بالطلاق البدعي الطلاق البدعي في الطلاق طلاق سنة وطلاق بدعة. طلاق سنة وطلاق بدعة. طلاق السنة هو ان يطلق الرجل امرأته - 00:08:23

في طهر لم يمسه في طهر ان لم يجامعها فيه واما الطلاق البدعي فهو ان يطلقها حائضا او في طهر جامعها فيه والطلاق السنة هو الطلاق الصحيح بمعنى ان الانسان يكون قد التزم في طلاقه هذا - 00:09:01

في المشروع بالمشروع يعني الموافق لحكم الشريعة واما الطلاق البدعي فهو طلاق محرم. ولذلك انكره النبي صلى الله عليه وسلم و تعطي من فعل ابن عمر رضي الله عنه وارضاه. وهذا الطلاق طلاق - 00:09:54

سنة وطلاق البدعة يكون في حق المرأة التي حصل دخول الرجل بها. اما اذا لم تكن هذه المرأة ومدخولا بها فانه لا سنة ولا بدعة في طلاقها. فغير المدخول بها تطلق - 00:10:22

قبل الدخول حتى وان كانت حائضا او كانت طاهرا لا فرق. لا فرق لماذا انه لا عدة عليها. لانه لا عدة عليه. اذا طلقت المؤمنات من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها. فما عليها عدة وبالتالي لا سنة - 00:10:52

ولا بدعة في طلاقها. واما المرأة المدخول بها فهذه طلاق السنة في حقها ان تطلق لقط طاهرا بدون جماع. واما اذا طلقها في طهر جامعها فيه او وهي حائض فان هذا الطلاق طلاق بدعة. تأمل لو ان الانسان اراد ان يوقع الطلاق - 00:11:22

طلاق سنة. ومنع نفسه من طلاق البدعة ستقل نسب الطلاق الى شيء لا يكاد يذكر. فكلما جاء الرجل يريد ان يطلق زوجته قال لا انتظر الان هي حائض. لا يجوز ان اطلقها. حرام الطلاق بدعة - 00:11:53

او جاء يطلقها في طهر. والغالب الغالب ان الرجل يكون قد جامع اهله في هذا الطهر فتأمل كيف ان الشريعة بهذا الحكم تقلل من من الطلاق لانه سيقول له حائض انتظر الى حين الى حين ان تطهر. طاهر في طهر جامعها فيه - 00:12:18

لا انتظر الى ان تحيض وثم تطهر. طيب هذه المدة كفيلة بان يتأني الانسان في قرار الطلاق قال عليه الصلاة والسلام مره فليراجعها. دل ذلك على سلامة على وقوع الطلاق البدعي. قال مره فليراجعها. اذا حصل الطلاق. لما طلقها - 00:12:48

ابن عمر وهي حائض وقع الطلاق وامر بالارجاع. وقع الطلاق وامر بالارجاع فطلاق البدعة طلاق واقع. طلاق يقع يعتد به شرعا. ويأثم فاعله ويأثم فاعله. قال مره فليراجعها. ثم ليمسكها حتى تطهر - 00:13:23

هي حاد يبقيا حتى تطهر. ثم تقضي هذا الطهر ثم تحيض ثم تطهر يعني الان مر تقريبا ها شهران هي حائض تطهر حتى تأتي الحيض الثانية ثم مدة طويلة مدة طويلة لا تقل عن شهر. قال ثم ان شاء امسك - 00:13:53

فبعد ان شاء امسكها ابقاها. وان شاء طلق قبل ان يمس. قبل ان يمسه يطلقها دون دون ميسر يعني دون جماع. قال فتلك فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء. فتلك العدة التي امر الله - 00:14:26

ان تطلق لها النساء. يا ايها النبي اذا طلقت المؤمنات فايش؟ فطلقوهن لعدة فطلقوهن مستقبلات عدتهن التي امر الله ان يعتدن بها اذا هذه هذه العدة التي امر الله بطلاق النساء لها. قال فتلك - 00:14:56

فتلك فتلك تعود على الاطهار. ومن هنا قال الامام الشافعي رحمه الله وغيره من الائمة بان المرأة تعتد بالاطهار. وان قوله سبحانه والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء. قال القرء هو الطهر - 00:15:30

قل القرء هو الطهر. فالمرأة تطلق طاهرا. فاذا حاضت تكون ايش؟ انتهى القرء الاول. ثم تطهر هذا القرء الثاني. القرء الاول الذي طهرت فيه لا الذي طلقت فيه. ثم القرء الثاني ثم تحيض. انتهى القرء الثاني. ثم - 00:16:02

تطهر هذا هو القرء الثالث. قال فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء. نعم متى تنويه؟ بالحيض اذا حابط انتهت الاقرأ. نعم قال وعن سهل بن سعد نعم. حديث ابن - 00:16:32

عمر رضي الله عنهما فيه ايضا من الاحكام اباحة الطلاق في اصله. لان النبي عليه الصلاة والسلام لم ينكر على ابن عمر انه طلق. لكن انكر طلاقا ليش؟ انكر طلاق البدعة. انكر ان - [00:17:10](#)

انه طلقها وهي حائض قال وعن سهل بن سعد في قصة اللعان ان عويمرا طلقها ثلاثا قبل ان يأمره النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث في قصة الملاءنة او الملاءنة - [00:17:30](#)

وستأتي معنا القصة ان شاء الله خلاصتها ان عويمر العجلاني قذف زوجته قذف زوجته بالزنا الفاحشة. ثم جاء يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت الايات والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسا الا انفسهم فشهادة احدهم اربع - [00:18:02](#)

بالله انه لمن الصادقين. والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. ويدراً عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين. والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادق - [00:18:37](#)

فهذه الايات نزلت فجرى بينهما الملاءنة. ثم قال عويمر ما معناه كذبت عليها ان امسكتها يا رسول الله ثم طلقها ثلاثا ثم طلقها ثلاثا فهنا قال الامام النووي رحمه الله ولا يحرم جمع الطلقات. ولو قال انت طالق ثلاث - [00:18:57](#)

اذا ولو قال انت طالق ثلاثا. فجمع الطلقات جمع مباح لا يحرم جمع مباح لا يحرم. دليلهم على هذه المسألة دليل على هذه المسألة هذا الحديث ان عويمرا طلق ثلاثة ان عويمرا طلق ثلاثا - [00:19:44](#)

النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين زوجته وبوب عليه الامام البخاري رحمه الله على هذا اللفظ باب من اجاز طلاق الثلاث باب من اجاز طلاق الثلاث. قال آا الامام النووي رحمه الله في شرح مسلم استدر - [00:20:13](#)

به اصحابنا على ان جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ليس حراما. وموضع الدلالة انه لم ينكر عليه اطلاق لفظ الثلاث. ثم ذكر بعض الاعتراضات على هذا الفهم وهذه المسألة من المسائل التي جرى فيها الخلاف - [00:20:40](#)

وجاء في احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم انكر طلاق الثلاث بلفظ واحد وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاثا يعني بلفظ واحد فقال عليه الصلاة والسلام قام فخطب الناس - [00:21:12](#)

قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم ايلعب بكتاب الله اهي وانا بين اظهركم وجعل النبي صلى الله عليه وسلم طلاقا طلاقه طلاقة واحدة فدل ذلك على انطلاق الثلاث حرام. لان النبي صلى الله عليه وسلم انكره. كما - [00:21:42](#)

انكر الطلاق البدعة. ودل ذلك ايضا على ان طلاق الثلاث يقع طلاقة واحدة فاذا طلق الرجل ثلاث طلقات بلفظ واحد فقال طالق ثلاثا او مضائق بالثلاث. او قال طالق طالق طالق. فهذا جمع الطلاق - [00:22:12](#)

فجمع الطلاق يقع طلاقة واحدة. وهكذا كان الامر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وزمان ابي بكر وصدر من زمان عمر رضي الله عنه وارضاه ثم قال عمر رضي - [00:22:42](#)

الله عنه وارضاه رأيت الناس استعجلوا في امر كان لهم فيه فسحة فامضى طلاقا الثلاث حتى لا لا يتلاعب الناس بهذا اللفظ ولا يتساهل الناس لا يتساهل الناس بهذا اللفظ جعل طلاق الثلاث - [00:23:02](#)

طلاقا يقع ثلاثا. واما في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فكان طلاق الثلاث طلاقة واحدة وهذا الحديث حديث عويمر ايضا يفيد ان الطلاق او ان الفرقة اصوب من التعبير بالطلاق ان الفرقة تقف - [00:23:22](#)

بين الزوجين باللعان تقع بين الزوجين باللعان. ليش؟ لانه قال في الحديث قبل ان يأمره النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم ما امر عويمرا ان يطلق زوجته بعد اللعان. جرى اللعان بينهما انتهى - [00:24:02](#)

قام عويمر ظن هو ظن ان المفارقة لا تحصل الا اذا طلقها فقال طلقتك ثلاثا من شدة كرهه لها. والا فان الطلاق يقع قبل بالملاءنة فان الفراق يقع بالملاءنة. ولا يلزم ولا يلزم لحصول الفرقة - [00:24:26](#)

ان ان يطلق الرجل المرأة بعد بعد الملاءنة. ومذهب الشافعي في ذلك ان الفرقة تثبت بلعان الزوج ولو لم تلتعن المرأة. يعني مجرد ان الزوج لاعن زوجته تحصل المفارقة قبل ان تلان الزوجة. وهذا من المسائل - [00:24:58](#)

التي يقال لها مفردات. هذي من المفردات التي انفرد بها الامام الشافعي ومذهب الامام الشافعي حتى قال الموفق بن قدامة

والجصاص قالوا لا نعلم احدا وافق الشافعي على هذا القول وعامة العلماء على ان الفرقة تحصل بتمام الملاعنة. فاذا - 00:25:28

وصلت الملاعنة من الزوج ومن الزوجة فعندها تحصل الفرقة. والفرقة كما ذكرت تحصل دون حاجة الى الطلاق بعدها. كتاب الرجعة

الرجعة الرجعة هي الرد. الرجعة هي الرد بمعنى الرد الى نكاح الرجل بعد - 00:25:58

طلاق غير بائن. الرد الى النكاح بعد طلاق غير بائن فرأى اما ان يقع طلاقها رجعيًا واما ان يكون طلاقها بائنًا. اما ان يكون الطلاق رجعيًا

واما ان يكون الطلاق بائنًا. الطلاق الرجعي الطلاق الرجعي هو الذي يملك الرجل - 00:26:39

وان يرجع المرأة فيه. ما دامت في ما دامت في عدتها. فالرجل طلق المرأة بعد قرء او قرئين له الحق ان له الحق ان يرجعها. فيرجعها

الرجل دون هنا موافقتها هو الذي طلق وهو الذي راجع. لا تلزم الموافقة وهذا لا يعتبر - 00:27:09

عقدا جديدا ولا نكاحا جديدا. قال سبحانه وتعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان. فدل على ان للرجل الامساك

للرجل ان يمسك واتي بعد ان طلقها بمعنى ايش؟ بمعنى الرد او الارجاع. لكن اذا طلقت المرأة طلاقا - 00:27:39

بائنًا اذا طلقت المرأة طلاقا بائنًا فهنا لا يمكن للرجل ان يرجعها الا بعقد جديد. الا بعقد جديد. فمن طلق قبل الدخول السلام ورحمة

الله. الطلاق قبل الدخول طلاق بينونة - 00:28:10

طلاق بائن وليس طلاقا رجعيًا. اصلا لا عدة للمرأة. فلا يملك ارجاعها. لكن لو رغب في نكاحها فهو خاطب من الخاطبين. واحد مثله

مثل غيره. يتقدم لخطبتها. لا مانع. لا مانع - 00:28:40

لو ان الانسان طلق المرأة وقضت عدتها وخرجت من عدتها هنا بانت. بانت منه لكن هذه بينونة صغرى يحق له ان يتزوجها

بعقد جديد لكن هناك بينونة كبرى وهي اذا طلقها ثلاث طلاقات اذا بت طلاق - 00:29:00

طلقها الاولى والثانية والثالثة. فعندها تبين منه بينونة كبرى لا تحل له الا ايش؟ اذا تزوجت زوجها غيره راغبًا في نكاحها ثم طلقها بعد

ذلك. فان طلقها فلا جناح عليهما ان - 00:29:34

تراجعا يعني ان ترجع الى زوجها الاول لكن بايش؟ بعقد جديد قال كتاب الرجعة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال طلقت امرأتي

وهي حائض الحديث تقدم في ابي قيلة وهذه قصة ابن عمر التي مرت ذكرها هنا لقوله عليه الصلاة والسلام مره فليراجعها مره -

00:30:01

فليراجعها بوب عليه الامام البخاري باب مراجعة الحائض. باب مراجعة الحائض فسماه النبي صلى الله عليه وسلم مراجعة مرهفا

ليراجعها وعن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها. رواه ابو داود وصححه الحاكم - 00:30:31

وعلى شرط الشيخين وهذا الحديث ليس على شرط المؤلف فاصل الكتاب شرطه ذكر الاحاديث المتفق على صحتها. واما هذا

الحديث فهو حديث عند ابي داود والحاكم. لكنه على فرط الشيخين يعني من حيث صحة الاسناد. قال عن عمر رضي الله عنه ان

النبي صلى الله عليه - 00:30:59

سلم طلق حفصة ثم راجعها. فحصل منه الطلاق عليه الصلاة والسلام دل على ابحاثه وحصلت منه الرجعة. ثم راجعها فدل على

مشروعية الرجعة الله سبحانه وتعالى قال وبعلتھن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا - 00:31:29

البعل الزوج له الحق في الرد له الحق في الرد يعني في الارجاع. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه

وسلم وهو الصادق المصدوق. ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه - 00:32:01

اربعين يوما ثم يكون علقه مثل ذلك. يعني اربعين اخرى. ثم يكون مضغة مثل ذلك. يعني اربعين اخرى ثم يرسل الملك فينفخ فيه او

فينفخ فيه الروح. ويؤمر باربع كلمات بكتب رزقه وجليله - 00:32:21

وعمله وشقي او سعيد. هذا الحديث في قضية تخليك الانسان في بطن امه وتنقل الجنين من طور الى طور. وهذا له صلة بالعدة.

وهذا ابو الصلة العدة والطلاق. قال الامام النووي رحمه الله وان ادعت - 00:32:41

ولادة تام. الان المرأة اما ان تكون حاملا واما ان تكون حائلا يعني ليست ليست حاملا. اذا طلقت وهي حامل عدتها ان تضع وولادة

الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. فالمرأة الحامل عدتها - 00:33:11

تنتهي بوضع الحمل الان رجل طلق امرأته ادعت انها ولدت ادعت انها ولدت. طيب قال ان ادعت ولادة تام تام يعني انها ولدت جنينا جنينا لكنه يعني ميت سقط. لكنه تام الخلقة - [00:33:41](#)

لكنه تام الخلقة. قال فان كانوا ستة اشهر ولحظة الثاني من وقت النكاح. او سقف وهذا الشاهد او سقط مصور فمئة وعشرون يوما ولحظتان. اذا ان هذا المولود كان سقطا يعني ميت لكنه مصور يعني - [00:34:09](#)

يعني فيه التخليق الكامل. قال فمئة وعشرون يوما ولحظتان. يعني نصدق اها بشرط بشرط ان يكون قد مر على زواجها كم من بداية وقت النكاح مئة وعشرين عشرون يوم مئة وعشرون يوما. طب من وين هذا جابه؟ ها؟ من اين ما الدليل عليه؟ حديث ابن مسعود. لانه قال يجمع احدكم في - [00:34:49](#)

يجمع خلق احدكم في بطن امه اربعين يوما ها علقه ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يكون مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك. يعني يحصل التخليق في اربعين واربعين في مئة وعشرين يوما - [00:35:19](#)

طب لو انها جاءت بعد مئة يوم رجل تزوج امرأة وطلقها. بعد مئة يوم حامل بعد مئة يوم من تاريخ الزواج من تاريخ الدخول. ادعت انها ولدت مولودا تام - [00:35:39](#)

نقول لا لا لا تصدق. لماذا؟ لان اقل ما يحصل به هذا التخليق وهذا التصوير مئة وعشرون يوما. فهذا الحديث اورده من اجل للدلالة على هذه المسألة. قال او مضغة بلا صورة فثمانون يوما ولحظتان. يعني - [00:35:59](#)

المقصود انه يمر اكثر من الثمانين يوم حتى نصدق انه مضغة. وعلى كل حال اه الامر يتعلق بمسألة التصوير والتخليق. نعم صاحب نعم؟ فكيف يفهم هذا الزواج القديم يعني؟ كنت اتصور مثلا - [00:36:29](#)

في حال الزواج في حال الزواج اذا كان جديدا نعم هكذا. في حال الزواج اذا كان قائما يعني وهو متزوج بعد سنة من الزواج بعد من سنة من الزواج جاء وطلق. هنا ينظر في اخر وقت - [00:36:59](#)

اخر حيضة حاضتها هذه المرأة. لانه بعد هذا الحيض حصل الحمل ما عدا التحيض. فنحسب قل هي طهرت مثلا في العاشر من شعبان مثلا. فنحسب لها مئة وعشرين يوم. نقول طهرت في العاشر من شعبان امكانية - [00:37:29](#)

الحمل الان حاصلة. يمكن ان تحمل فعلا من اول يوم بعد الطهر. فنحسب هذا عشرة شعبان اول يوم. ونعد لها مئة وعشرين يوما. نعم نعم. ربما بسبب الطلاق او ما شابه ذلك. آآ القت هذا الحمل. نعم. هنا - [00:37:49](#)

يعني اه كيف القت؟ انزلت. اه يعني هين قصدك انها تعمرها يعني ولا بسبب وضع الطلاق. اسقطت. نعم انت مين؟ ولدت. ولدت تبي قال كتاب الایلاء وغيره. كتاب الایلاء وغيره. الا - [00:38:19](#)

الى هو الحلف. يقولون البيت ان افعل كذا. يعني حلفت والالية اليمين والایلاء حلف الزوج حلف الزوج على ترك جماع زوجته. حلف الرجل على ترك جماع زوجته. والاصل فيه قول الله سبحانه للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر. فان فاؤوا فان الله غفور - [00:38:49](#)

الرحيم. وان عزموا الطلاق فان الله سمیع عليم. فدل على ان الایلاء مسألة شرعية وحكم شرعي حصل الایلاء من النبي صلى الله عليه وسلم فدل على اباحته للمصلحة. اذا كان فيه مصلحة وليس الغرض منه المضارة بالمرأة فلا بأس به - [00:39:29](#)

عن انس رضي الله عنه قال الا رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكانت انفكت رجله فاقام في مشربة له تسعا وعشرين ثم نزل فقالوا يا رسول الله انك اليت شهرا - [00:39:59](#)

فقال الشهر تسع وعشرون. هنا حصل الاله من النبي صلى الله عليه وسلم فحلف عليه الصلاة والسلام الا يطأ أزواجه شهرا. واقام عليه الصلاة والسلام قضي مدة هذه الايش؟ مدة هذه الفترة مدة الایلاء الشهر قضاه في مشربة - [00:40:19](#)

المشروبة يعني مثل التي يسميها الناس عليه. يعني مكان في البيت مرتفع. فقطاه النبي صلى الله عليه وسلم اقامه الفترة هذه في هذه المشروبات. ثم نزل عليه الصلاة والسلام بعد تسعة وعشرين يوما. فذكره الناس قالوا يا رسول - [00:40:49](#)

اليت من نسائك شهرا يعني باقي يوم حتى يكمل الشهر ثلاثين. فقال عليه الصلاة والسلام شهر تسع وعشرون. يعني الشهر تسع



وعشرون ويكون احيانا ثلاثين بحسب بحسب الهلال وهذا يدل على جواز الايلاء للمصلحة ثم الشرط - [00:41:09](#)

في ذلك الا يزيد الايلاء عن اربعة اشهر. فمن الى من ازواجه مطلقا حرام ومن ال من ازواجه او زوجة من زوجاته الا منها اكثر ومن اربعة اشهر فهذا حرام. عند الاربعة اشهر اما ان يفى - [00:41:39](#)

يلزم اما بالرجعة واما بالطلاق. فانفاء فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم. فهو مخير بين امرين اما ان يطلق واما ان يرجع الى زوجته. اما ان تبقى - [00:42:09](#)

هكذا معلقة فهذا حرام فهذا حرام ويلزم بحكم القاضي بين بين هذين الامرين اما الطلاق واما الرجعة. قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا حرم الرجل عليه امرأته فهي - [00:42:29](#)

مين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. هنا هذا من الالفاظ التي يقولها الناس فيقول بعض الناس امرأته عليه حرام او يقول لامرأته انت حرام علي. في حرم امرأته يحرم امرأته. يقول ابن - [00:42:49](#)

رضي الله عنه وارضاه اذا حرم الرجل على نفسه امرأته فهي يمين يعني تعامل معاملة اليمين. قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ومما جرى منه عليه الصلاة والسلام انه حرم على نفسه وطأ - [00:43:16](#)

جارية له فانزل الله سبحانه يا ايها النبي لما تحرك ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك. والله غفور رحيم. قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فبين سبحانه ان الانسان اذا حرم على نفسه شيئا احله الله له - [00:43:46](#)

فان ذلك يعامل معاملة اليمين ويكفر كفارة يمين. قال عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال اقبل عويمر هذه قصة الملاءنة التي جرت بين عويمر العجلاني وامرأته. قال اقبل عويمر حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس - [00:44:19](#)

قال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه؟ ام كيف يفعل يقول يا رسول الله لو ان رجلا جاء فوجد رجلا مع امرأته يعني يقصد بذلك الزنا - [00:44:49](#)

فقال ايقتله فتقتلونه؟ لو قتله لو قتله لعد ذلك قاتلا عمدا يقول ايقتله وتقتلونني قال ام كيف يفعل ايش يصنع؟ يسكت اذا سكت سكت على امر عظيم وغبيظ عظيم وليس معه من يشهد. ولما جاء هلال ابن امية رضي الله عنه - [00:45:09](#)

قذف زوجته رماها بشريك بن سحماء قال عليه الصلاة والسلام البينة او حد في ظهرك جاء الرجل وهو يتهم زوجته بالزنا. فقال عليه الصلاة والسلام البينة اربع شهود. اما ان تأتي باربعة - [00:45:48](#)

الشهود واما حد في ظهرك حد المفتري جلد القاذف فقال عويمر ام كيف يفعل؟ يعني ما الحل لهذا الانسان؟ ايش يفعل؟ فقال قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبك فات بها. انزل الله عز وجل - [00:46:10](#)

هذا الحكم في الملاءنة والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم. وهذا الغالب هذا الغالب يعني الزوج يرى زوجته على حال لا يراه فيها غيره فهل يذهب ويأتي باربعة شهود يقول انظروا يريهم زوجته وهو وهي على هذا؟ لا يمكن - [00:46:39](#)

لا يمكن اختص الله عز وجل الزوج بهذا بهذا الحكم قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما فرغا من عنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها. لا لا يمكن ان امسكها. اذا ابقيتها بعد الملاءنة - [00:47:09](#)

ادعيت عليها الزنا. اكيد اني كذبت عليها. لا يقبل حر لا يقبل رجل ان تبقى معه امرأته وهي وهي قال فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابن شهاد فكانت - [00:47:39](#)

سنة المتلاعنين يعني هذا الذي جرى بينهما هو الذي كان عليه قضية اللعان بعد ذلك اللعان شهادات مؤكدة بايمان من الجانبين مقرونة بلعن او غضب. كما قال الله سبحانه. فالرجل يشهد على المرأة يقسم بالله انه - [00:47:59](#)

اها تفعل الزنا. المرة الاولى والثانية والثالثة والرابعة. ثم يشهد الخامس فيقول ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. وهي تدفع عن نفسها العذاب اذا اذا سكت ترجم يقام عليه الحد. واذا لم تسكت ودافعت عن نفسها تشهد اربع شهادات ثم في الخامسة - [00:48:29](#)

ان لعنة الله عليه ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وهكذا يتم اللعان ويحصل يفرق به بين الزوجين. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:48:59](#)